

**سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
بجمعية خميس حرب والقرى التابعة لها**



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل الخامس : سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

المادة (٥-١) يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسئولين عن حفظ الأموال كلّاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات السنوية أو شراء الاحتياجات .

المادة (5-2) إن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مستولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيهه صاحب الصلاحية الإدارية المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

مادة (5-3) يعتبر (سن드 الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك موجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة .

ماده (4-5) يتم سداد المصارييف سواء للبرامج والأنشطة أو المصارييف العامة موجباً صرف بـأحدى الطرق التالية :

- ١ - نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصارف النثانية، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (١٠٠٠) ريال.

٢ - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من (١٠٠٠) ريال.

٣ - تحويل على البنك (حالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك و اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (5-5) تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على :

- ١-بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف .
 - ٢-بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له .
 - ٣-تحديد رقم البند او البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد .
 - ٤-توقيع الإدارةطالبة للصرف .
 - ٥-اعتماد صاحب الصلاحية .
 - ٦-توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج .

المادة (5-6) في حال عدم توفر رصيد ل البرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوى نموذج المناقلة على البيانات التالية :

- البند / البرنامج المراد المناقلة له
 - البند / البرنامج المراد المناقلة منه .
 - موافقة صاحب الصلاحية على إجرا
 - تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي د
 - تبرعات له .

مادة (5-7) يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية :

- ١ - اسم المستفيد .
 - ٢ - اسم البنك المسحب عليه ورقم الحساب .
 - ٣ - المبالغ رقماً وكتابة .
 - ٤ - رقم الشيك المسحب .
 - ٥ - أسباب الصرف .

توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعلاه، راجعه، المدير المالي).

٧- توقيع أصحاب الصلاحيات في حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

مادة (5-8) الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي :

ویراعی فیه ما یالی :

- ١ - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة .
 - ٢ - تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة .
 - ٣ - الاعتماد من صاحب الصلاحية .

ماده (5-9) يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده .

مادة (5-10) يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجهه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة .

مادة (11-5) حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة

ماده (5-12) في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصي (قض) بالشيك .

ماده (13-5) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف ، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمحدد اصدار الاذن أو الشيك بصفة نهائية .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (١٤-٥) الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء ، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل الجمعية ، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (١٥-٥) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي :

١ - أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحتوة منه .

٢ - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها .

٣ - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها .

٤ - محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (١٠٠) ريال بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة .

٥ - صورة أمر التوريد (الشراء) .

٦ - مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها .

٧ - التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (١٥-٦) سندات الصرف الملاحة : يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثة وتوقيعه .

مادة (١٥-٧) الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بها الوثائق والبيانات والفاتير والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة ، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفاتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه .

مادة (١٥-٨) إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف .

مادة (١٥-٩) تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي :

١ - يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية .

٢ - تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف .

٣ - بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والعتميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطبعه قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية ، والشؤون المالية ، والمدير التنفيذي بالاعتماد .

٤ - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (5-20) يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :

- ١ - المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .
- ٢ - أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .
- ٣ - عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى .

مادة (5-21) الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقدا طبقا للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة (العهد المستديمة والعهد المؤقتة).

مادة (5-22) طبيعة العهد المستديمة : يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثيرة والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصارييف والاحتياجات العامة ، على أن يستعارض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء .

مادة (5-23) يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة ، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثيرة أو مصارييف التشغيل العامة .

مادة (5-24) لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه .

مادة (5-25) يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد .

مادة (5-26) لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر .

مادة (5-27) يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدودها الأقصى ومجالات الصرف ، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها ، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان ، ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

- الأصل : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة .
- الصورة : تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة .

مادة (5-28) تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها ، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها و المصروفات النثيرة الضرورية للتشغيل .

مادة (5-29) تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة **(الأصل)** يرسل إلى الحسابات مرافقا به أصل طلب السلفة المعتمد **(والصورة)** : تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات) .

مادة (5-30) يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية ، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية ، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف .

مادة (5-31) يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلا خاصا لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل

الزناد	الزكاة	263608010312280	10175108000109	NCB	العامون
ahsankom2	الأيتام	263608010312298	263608010308882	مصرف الإسكندرية	العرب anb
هاتف :	الوقف	263608010312314	0108095003670016	فاسكس :	0177463530



أولاً يأول من واقع أذون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق .

ماده (5-32) عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة ، لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقا به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف ، وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقا لطبيعتها ، ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

مادة (33-5) ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمه بختم (رجم).

مادة (34-5) تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي ويعد بنتيجة الجرد تقريرا يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات الالزمة لتسوية الفروق .

المادة (35-5) تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها ، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي ، ولا يجوز يحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي .

مادة (5-36) تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية :

١- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق ، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة .

٢ - عندما تطلب الإدارة الطالية لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها .

٣ - عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

مادة (5-37) بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها ، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها . مع التأكيد على المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي واقفالها في حسابات محملة .

المادة (5-38) لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف لـ العاملين من السلفة المستديمة .

مادة (5-39) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلى :

١ - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

٢- ألا يكون مسؤول مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

ماده (40-5) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلى:

- ١ - أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة .
- ٢ - أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد باللائحة .
- ٣ - يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقديه (المستفيد) بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).



المادة (5-50) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة ، ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة .

المادة (5-51) إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتحفیزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو بمجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) واثباتها كعهدة مسلمة ، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح واعادتها إلى الجمعية عند الطلب .

المادة (5-52) لا تسد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية ، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها .

المادة (5-53) يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه .

المادة (5-54) إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعنى الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود ، ويطلب ذلك تأكيد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة ، من خلال توقيع القسم والإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

المادة (5-55) يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- ١ - إن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة على التجديد .
- ٢ - إن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة .

الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل السادس : الحسابات البنكية

مادة (1-6) يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها . وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معا بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك الصادرة عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (2-6) صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة .

مادة (6-3) لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لرؤوسيهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الادارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية .

مادة (6-4) يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

مادة (5-6) تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد أخذ الإذن من الوزارة . ويتم ايداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات.

مادة (6-6) تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية اللازمة شهرياً .

مادة (6-7) يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة ، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة ، كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات غير المستعملة .

ماده (6-8) مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الآلي أو بالآلات حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته .

مادة (٦-٩) يحب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة .

مادہ (6-10) بحظر بتاتا استخراج شیک لحاملہ۔

مادة (11-6) يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة . مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

المادة (6-12) يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول .

ماده (6-13) يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ، ويلزم أن يؤشر على المستندات بما

يُفيد إصدار الشيكات ، ويراعي أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات .

مادة (14-6) يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومبلغه واسم البنك المسحوب عليه واسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي .

ماده (6-15) تقييد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات .

مادة (6-16) يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكيد من شخصيته ويجوز أن ينبع عنه من يتسلم المبلغ بتوكييل



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (6-17) يجب تتبع الشيكات المعلقة والي لم تقدم للصرف لمدة طويلة ، وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم .

مادة (6-18) يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها ، ويعد من أصل وصورة ، يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء .

مادة (6-19) يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه ، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك ، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلًا عن المفقود عبارة بالداد الأحمر : " حرر هذا الشيك بدلًا من الشيك رقم المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد " .

مادة (6-20) ينبغي على الإداره المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر ، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً ، والتتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر المحاسبية .

وتتم عملية المطابقة كالتالي :

١ - الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة .

٢ - حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية

٣ - حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك مطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية .

مادة (6-21) لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي .

مادة (6-22) يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتابع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً .

مادة (6-23) يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (6-24) يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقاً لتسلسلها الرقمي .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الفصل السابع : الخزينة

مادة (7-1) يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية .

مادة (7-2) أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومزكين من ذوي الثقة ولا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز ، وأن يكونوا سعودي الجنسية ، وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفاله الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين .

مادة (7-3) يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة نتائج الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب .

مادة (7-4) يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية ، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك ، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن .

مادة (7-5) يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مغلقة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها .

مادة (7-6) لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير .

مادة (7-7) يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتأصلات . إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كلًا في حدود سلطته . وان يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية .

مادة (7-8) يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .

مادة (7-9) يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة ، وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوجيه على كشوفها ومحاضرها .

مادة (7-10) يجب جرد الخزينة جرداً دوريًا شاملًا مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئاً حسب الأحوال ، وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة ، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي ، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي ، وفي حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمتها ، ويورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعهد التسوية المحاسبية الالزمة ، وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه ويعهد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية الالزمة ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي .

مادة (7-11) يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة

العنوان	الرقم	الرقم	الرقم
الإلكتروني	263608010312280	10175108000109	اللعام
الأيميل	263608010312298	263608010308882	NCB
الهاتف	0177463530	0108095003670016	مصرف الإنماء



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التالية ، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إصلاحات معلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فوراً وإلي لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها .

مادة (7-12) يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقبوضات والمدفوعات) التي تتم يومياً والذي يتضمن رصيد أول المدة وإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات ورصيد التقدية آخر اليوم ويعد من أصل وصورة، ويرسل الأصل مرفقاً به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويقع عليها مسئول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبوضات المعلومات التالية :

- ١ - رقم سند القبض .
- ٢ - اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود .
- ٣ - نوع المقبوضات (نقد - شيكات "مع ذكر رقم الشيك ومبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه") .
- ٤ - المبلغ المقبوض .

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية :

- ١ - رقم سند الصرف النقدي .
- ٢ - الجهة المدفوع لها المبالغ .
- ٣ - بيان الشيكات الموددة للبنك ، وأرقامها ومبالغها والبنوك المسحوبة عليها .
- ٤ - إيضاح البنك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو بشيكات .

كما يراعى عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية :

- ١ - المبلغ المدور من اليوم السابق .
- ٢ - يضاف إليه مقبوضات اليوم .
- ٣ - المجموع الجديد .
- ٤ - يطرح منه مدفوعات اليوم .

٥ - الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي .

مادة (7-13) يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية ، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (7-14) عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسليم وتسلم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم وأمين الخزينة الجديد وتسوى الفروق تفصيلا على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة وبعد محضر تسليم وتسلم من أصل وصوريتين على النحو التالي :

- ١ - الأصل : يرسل إلى الحسابات لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف .
- ٢ - صوره : تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة .
- ٣ - صورة : يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة .
- ٤ - ولا تخلي مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة العلاقات المالية والإدارية وغيرها .

مادة (7-15) في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرتضا يحول بيته وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها ، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينوبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردتها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة .



هذا وقد اطلع اعضاء مجلس ادارة جمعية البر بخميس حرب على كافة النقاط والبنود لها وعليه جرى التوقيع ...

بيان الموقعين

م	اسم العضو	صفته	الوقت	التاريخ	التوقيع
1	خلف احمد خلف الحربي	رئيس مجلس الادارة	11:30 مساء	2022/5/23	
2	دفين حاوي دفين الحربي	نائب الرئيس	11:30 مساء	2022/5/23	
3	راجح وراد موسى الحربي	المسؤول المالي	11:30 مساء	2022/5/23	
4	موسى حسن موسى الحربي	عضو	11:30 مساء	2022/5/23	
5	قليل احمد عبدالله الحربي	عضو	11:30 مساء	2022/5/23	
6	محمد عبدالرحمن السيد الحربي	عضو	11:30 مساء	2022/5/23	
7	حسن بركات شعوان الحربي	عضو	11:30 مساء	2022/5/23	

** حيث تم اعتمادها من قبل مجلس الادارة ضمن اجتماعه الأول.. بتاريخ 23/5/2022

القنفذة - خميس حرب - ص.ب : 18 - الرمز البريدي : 21912 هاتف: 0177463530 فاكس: 017746049

44200000771706 الأيتام
44200000768000 الوقف
44200000767908 التبرعات



الزكاة 263608010312280
الأيتام 263608010312298
الوقف 263608010312314

اللهان 10175108000109
اللهان 263608010308882
اللهان 0108095003670016